

المرفق

المادة ٦

الأولية

[...]

(٢) [الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولية] (أ) يعد الطلب الدولي الذي لا يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي الى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي بحكم ايداع وطني صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس ، اعتبارا من تاريخ ايداعه وأيا كان مصيره اللاحق .

(ب) يعد الطلب الدولي الذي يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي الى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي بحكم ايداع وطني صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس ، اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح تلك المخالفة وأيا كان المصير اللاحق للطلب الدولي .

[نهاية المرفق والوثيقة]